ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف افظع اي اقبح ورأيت اكثر اهلها
النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف
وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام
قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحده او عدم الاعتراف
وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر
الزوج ثم رات منك شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه اشارة
الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من
اسباب العذاب. وهذا الحديث سبق في الكسوف. وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم
مؤذن جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفاء الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران بن
ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت
في الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر
اهلها النساء لكفرهن العشير وميلهن الى عاجل الزينة الدنيا والاعراض عن الاخرة
تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين
المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف
في صفة الجنة من بدء الخلق. هذا باب بالتنوين لزوجك امراتك عليك حق
صبه وخبر مقدم قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت
بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك
حقا وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك امراتك عليك حقا فلا ينبغي ان
تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل
عن امراته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور
عن الشافعي انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف
واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات هذا باب
بالتنوين المراة راعية في بيت زوجها. وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن

الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوجة
وخادم وغيرهما يقوم عليهم بما امر به من النفقة وحسن العشرة والمراة راعية على بيت
زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك فكلكم مسئول عن رعيته. وهذا
الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة في الاستقراض ايضا
باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن آمرين ناهين
كما تقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم
على بعض وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال
الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث
والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اي ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته
تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى اخره
لابي ذر. وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي
قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل
عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى اللغوي
وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم
الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه
الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الراء اي غرفة
له فنزل منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك يوم نوبتها لتسع وعشرين من يوم ايلائه
فقيل اي قالت عائشة يا رسول الله انك آليت بمده شهرا وللمستملي والكشميهني
على شهر قال عليه الصلاة والسلام ان الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرين ومناسبة
الاية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي
صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران
فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره او يمتنع من
جماعهن او يجامعهن ولا يكلمهن باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا
وسكناه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن
معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القشيري مما اخرجه
احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولا كلهم من
رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بسكون الفاء وضم العين في اليونينية غير ان لا تهجر وللمستملي ولا تهجر الا في البيت والحديث
الاول المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في
غير بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم

Copyright © King Saud University